جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

وسائل تحقيق العدالة

صالح بن سعد اللحيدان

الرياض

1406 هـ - 1986 م

وسائل تحقيق العدالة

صالح بن سعد اللحيدان*

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله . أما بعد.

فلقد قامت الشريعة الإسلامية على أساس العدل في أحكامها ولا فرق في اقامة العدل في ان تكون على مسلم أو كافر فالظلم والتعدي على الإنسان – مهما كان – أمر مردود ، ولهذا توافرت الأدلة في الدعوة إلى اقامة العدل والحكم به ولو على النفس لان هذا دليل على أن الإسلام دين عام للبشرية يقيم العدل وينشر الأمن ويعطي كل ذي حق حقه فلا ظلم في هذه الشريعة ولا جور ولا بخس لشخص حقه من مال أو عرض أو دم ، وأي ظلم يكون وتقوم عليه أدلة الظلم فإنه ممنوع ويخضع صاحبه لحكم الإسلام والملاحظ أن المسلمين في الزمن الأول في عهد رسول الله ﷺ كانوا منفذين للأمر الالهي المتمثل في أوامر الشريعة ونواهيها في كل صغيرة وكبيرة فيما يخص النفس أو فيما يخص الاخرين ، وقد ذكر عامة من اطلعنا على كلامهم من أهل العلم أن الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون المفضلة كانوا معطين الحق آخذين به سائرين عليه ملزمين به النفس وملزمين به من تحت أيديهم ، فكانوا يقيمون الحق

---

* صالح بن سعد اللحيدان ، المستشار بوزارة العدل ، الرياض – المملكة العربية السعودية

ويجتهدون في التعزيرات ويستنطقون كتاب الله وسنة رسوله في كل ما يحدث ويكون ، وكانوا يقومون بهذا كله في روع وتقوى وعبادة قل أن يكون مثلها ، ولما كان الأمر في الحدود يقوم على الاقرار .. اقرار المتهم ، أو الشهادة أو القرائن والبينات الدالة على ارتكاب المحظور الشرعي من قبل المتهم ، فإنهم في هذا يقدمون حسن النية وبراءة الذمة الأصلية ودرء الحد بالشبهة فلا يقام الحد ولا يكون التعزير على المتهم في الشريعة بمجرد الظن أو الشبهة فقط فطالما لم يقم دليل على المتهم من اقرار أو شهادة وافية بشهودها أو يمين صادق أو قرينة دالة فإنه يبقى بمنجاة من إقامة الحد عليه أو تعزيره اذ ان الأصل في هذا براءة ذمة المتهم حتى يثبت ما يدينه وليس هذا قصراً على المسلم بل ان هذا يشمل كل انسان يمكن اتهامه في ارتكاب جرم – أيا كان – ولو كان هذا المتهم كافراً كما حصل لليهود في اتهامهم لمقتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في قصة طويلة اتفق عليها البخاري ومسلم وهذا هو عين العدل حيث لم يقتصر الأمر على المسلمين في تحقيق العدالة للمتهم ..

وسنرى ان شاء الله تعالى من خلال الصفحات القادمة من هذه الدراسة الشرعية وسائل عديدة لتحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية تعطي قليلاً من الصور العظيمة التي جاء بها دين الإسلام وليس في الوسع إلا أن نشير هنا إلى نماذج قليلة لكنها نماذج أصليه يقاس غيرها عليها في هذا الباب الشامل العظيم بشأن العدل وتحقيقه ونشره وحمايته والأمر به والسير عليه .

وسنرى كيف يكون العدل هنا في مجلس القضاء والمتهم ماثل يسمع ويرى حكم الشريعة تجاهه حيث ينطق الحق ويحكم بالعدل .. والله سبحانه المعين والهادي الى سواء السبيل .

تمهيـــد

المتهم الذي حمته الشريعة الإسلامية ووقفت بجانبه من يكون ؟

إنه ذلك الإنسان الذي امتدت اليه أصابع التهمة امتداداً يوحي بأنه متهم فقط ، فحيث لا دليل من اقرار أو بينة أو شهود أو قرينه حيه يكون المتهم الذي يجب أن يبرأ ببراءة الأصل له ونزاهة ساحته من كل اتهام لا أساس له من الصحة في ميدان الأخذ والعقاب في الإسلام ، وهو من أشارت إليه الأيدي لقربه من الجريمة أو مكانها أو كان ذا سابقة أو ذكره أحد بأنه هو الجاني ولا دليل ثابت صحيح

هذا هو الذي تناولت في الدراسة أمره حيث حصرت الوسائل وأحطتها بالدليل وأقوال أهل العلم وبينت الخلاف فيما يجب وما لا يجب ، والاقتصار فيها على ست وسائل إنما هي اشارات لوسائل كثيرة وردت في الشريعة لحماية المتهم وبالاطلاع عليها ونظرها نكون قد وعينا حقيقة الوسيلة والمراد بها ، والمتهم ومن يكون وما يجب له وما يجب عليه

فالوسائل الست المبحوثه وسائل جاء الدليل بها وأحاطها بالحفظ والتعزير وجعلها قائمة ذات شموخ أبدي . كل هذا حماية للإنسان قبل تحقيق مسألة اتهامه فيما نسب إليه

فالمتهم بريء حتى يثبت بالدليل القاطع الذي لايقبل الرد بأنه مجرم ، حينذاك يكون الحكم العادل ولو على النفس والأقربين وهذا يكون في هذا الدين العظيم

درء الحد بالشبهة

الوسيلة الاولى من وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم درء الحد بالشبهة وهذه الوسيلة المهمة اعتبرها الشرع وسيلة لجعل المتهم يبرأ بالشبهة الحاصلة وببراءة الذمة حيث لاتصل البراءة الأصيلة وعدم اقتراف مايوجب إقامة حد أو تعزير لمن اتهم بفعل محظور أو ارتكاب محرم .

والشبهة هي :

مايشبه الثابت أو هي وجود المبيح للفعل صورة لا حقيقة[1] .. والشبهة دارئة للحد في الشريعة الإسلامية وهي وسيلة لرفع ما اتهم به المتهم طالما أنه لم يثبت عليه مايدينه وهذا أمر معتبر للأدلة التالية :

الأول : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله فإن الامام لان يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة[2] .

الثاني : روى الحسن بن صالح عن أبيه قال : بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال : إذا حضرتمونا فاسألوني العفو جهدكم فانني أن اخطىء في العفو أحب الى من أن اخطىء في العقوبة[3] .

الثالث : عن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم[4] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٣٦/٧

(٢) سنن الدارقطني ٣٢٤/٢ ، المستدرك ٣٨٤/٤

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٢٣٨/٨

(٤) المصدر السابق قلت : قال البيهقي : موصول

الرابع : عن أبي عمر رضي الله عنهما قال : ادفعوا الحدود بالشبهات[1] .

وروي عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة ، فقالوا ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتبوا بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليهم . إن كان عالماً فحدوه وإن لم يكن قد علم فاعلموه فإن عاد فحدوه[2]

وقد ذكر ابن قدامة صاحب المغني أن ابن المنذر قال : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات[3] ، قلنا وهذا شبه اجماع من علماء الإسلام على درء الحدود بالشبهات وإن من اتهم بتهمته فإنه يدرأ بالشبهة المصاحبة لها .

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزاني وما قاله عمر بن الخطاب في حقه[4] كاف للقول بالعدالة في هذه الشريعة ليكون العدل آخذاً دوره في حياة المتهم الذي يمتثل أمام حكم الشرع وأوامره ونواهيه ، ولا جرم فإن الشريعة الإسلامية في هذه النقطة وما ورد فيها من آثار وأدلة لتحقق معنى العدل الصحيح تجاه المتهم الذي سلطت عليه أضواء الاتهام وأصابع الأخذ به لينال حقه من الحد أو التعزير لكن تقف أمام هذا وسائل عديدة لجعل المتهم في مكان لا يضام فيه .

ونرى من لازم القول في الكلام عن هذه الوسيلة المهمة لتحقيق العدالة للمتهم أن نناقش ابن حزم في المحلي حيث انه رد الآثار الواردة في درء الحد بالشبهة وشدد على الأخذ بها، والذين تمسكوا بالقول إن الحد يدرأ بالشبهة للاثار الواردة في هذا[5] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٦١/١٣

(٢) المصنف ٤٠٣/٧

(٣) المغني ١٥٤/١٠

(٤) المصنف ٤٠٣/٧

(٥) المحلى ٦٢/١٣ ، ٦٣

قال ابن حزم ما فحواه لان ما اعتمده هؤلاء من الاثار كلها في اسنادها نظر لايصح أن يكون حجة ولا يقوم بسببها حكم يؤخذ به[1] وليس لنا امام كلام ابن حزم إلا القول بأن هذه الاثـار لاترد لان في اسنادها نظر فقال لكنها من باب آخر وردت كثيراً عن جملة من الصحابة والتابعين فهي يقوي بعضها البعض الآخر ، ولايحق لنا رد ما وردنا بحجة أن السند فيه نظر ، ولعل في قصة ماعز رضي الله عنه مايدل دون جدل على أن الحد يدرأ بالشبهة كما رواه غير واحد ممن اطلعنا على كلامهم[2]

ولعل هذه الوسيلة يشهد لها كثير مثلها من الوسائل التي يربط بعضها بعضاً ويأخذ بعضها بطرف بعض لتكون شيئاً واحداً لايختلف هو تحقيق العدالة لهذا المتهم أو ذاك،فنحن إذا نظرنا الى براءة الذمة أو الى القسامة أو الى العفو عن الجاني أو التوبة قبل القصاص نجد هذا كله مقوياً القول بأن الحد يدرأ بالشبهة – ولاشك أن دم المسلم حرام لايجوز اهداره بمجرد الظن – ومن هذا لا يصح القول برد آثار الصحابة والتابعين الذين قالوا بدرء الحد وتبرئة المتهم

درء الحـد بالعفـو

الوسيلة الثانية ان القصاص يسقط عن المتهم بالقتل وذلك عند عفو بعض أولياء الدم ولو خالف أكثرهم وطالب بالقصاص وهذا ما ذهب اليه عامة أهل العلم[3] للأدلة التالية :

---

(١) المصدر نفسه

(٢) سنن أبي داود ٤٥٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٨ ..

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٧/٧ ، مواهب الجليل ٢٥٠/٦ ، المذهب ١٨٩/٢ ، الحكام ٩٤/٢ ، مغنى المحتاج ٤٨/٤

الأول عن زيد بن وهب فيما أخرجه أبو داود أن عمر أتى اليه برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي زوجة القاتل قد عفوت عن حصتي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل

الثاني وروي عن قتادة ان عمر رفع اليه رجلٌ قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود ماتقول . ؟ فقال انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيّف ملي علماً

الثالث لعموم قوله تعالى « **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف واداء اليه باحسان** »[1]. قلت وشيء هنا نكره فتعم ماكان قليلًا وكثيراً

الرابع ما ورد عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه البيهقي[2] أن رسول الله ﷺ قال « على المقتتلين أن ينحجزوا الادنى فالادنى وإن كانت امرأة » يقول البيهقي رحمه الله[3] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي ﷺ لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه فالأقرب هو رجل أو امرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود أ.هـ قلت تعليقاً على كلام البيهقي هذا لان عفو بعض الأولياء يورث شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات

ونلاحظ من هذه النصوص السابقة كيف أن المتهم يخرج من تهمته سليماً بعفو الورثة أو بعفو بعض الورثة ، وكيف أن الشريعة الإسلامية اعتبرت ذلك بما أوردناه من نصوص ، حقاً ، ان عدالة الشريعة لواضحة

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٩/٨

(٣) المصدر نفسه

بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحن إذا قارنا هذا الأمر بما هو واقع اليوم في الحضارة الحديثة لا نكاد نجد مثل ما وجدناه في الشريعة الإسلامية الخالدة ففيها كامل المحافظة على حقوق الناس وفيها كامل النظر للحق فيما يجب أن يكون للإنسان ومايجب أن يكون عليه فلا ظلم ولا جور ولا خوف من المتهم على نفسه حتى ولو كان المتهم جانياً مادام أولياء المجني عليه قد عفوا وتغاضوا

وهنا ندلف الى أمر آخر جدير بالنظر فيما يتعلق بحق المتهم وذلك في حال ما اذا عفا المجني نفسه عن الجاني قبل موت المجني عليه ، قال سبحانه · « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** »(١)

فذكرت الاية الكريمة أن المتهم بما يمكن ان يقوم به من اعتداء يجب أن يجازي بالعدل . النفس بالنفس والعين بالعين . الآية ، فيحرم التعدي ومجاوزة المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية وأن من تجاوز هذا وتعدى إنما حكم ويحكم بغير ما أنزل الله ، ثم ذكرت الاية بعد هذا وهو الشاهد منها أن المجني عليه إذا عفا عن الجاني سواء كان في عضو أو كان في النفس فإن له ذلك وهذا ماتوضحه الاية : « **فمن تصدق به فهو كفارة له** » وهذا ماذهب اليه غالب من اطلعنا على كلامهم من أهل العلم(٢)

وقد صرحت آية أخرى بمثل هذا قال سبحانه وتعالى · « **وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله** »(٣)

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥

(٢) الشرح الكبير ٤٢٤/٩ ، المنتقي ١٢٣/٣ ، الهداية ١٨٩/٢

(٣) سورة الشورى الآية : ٤٠

وقد ذكر ابن حزم[1] عن قتادة ان عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجاز غفوه وقال هو كصاحب ياسين ويرى كثير من الفقهاء رحمهم الله أن المجني عليه اذا عفا فإن الجاني لا يعاقب بجلد ولا غيره خلافاً لمن قال بهذا[2]

ونورد الآن قوله تعالى « **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** »[3]

والآية هذه واضحة الدلالة على أن المتهم لا يناله شيء من قبل الورثة أو عامة اقرباء المجني عليه ، فإن الوالي يجب عليه اتباع المعروف حيال المتهم وكل هذا رحمة من الله سبحانه وتعالى وحماية للمسلم المتهم أن يناله ظلم أو جور دون حكم شرعي ناطق والله سبحانه سوف يعوض المجني عليه خيراً مما يظن فإن الذي يعفو فأجره على الله وهو خير كثير

براءة الذمة بنقص الاقرار

الوسيلة الثالثة من وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم « الاقرار » والمراد به الإثبات ، نقول يقر قراراً إذا ثبت . وشرعا الاخبار عن حق أو الاعتراف به قال سبحانه « **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين إلى قوله قال أأقررتم وأخذتم على ذلك اصرى قالوا أقررنا** »[4]

---

(١) ج ١٢ ص ٢٥٧

(٢) المحلي لابن حزم ٢٥٧/١٢

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٨

(٤) سورة آل عمران الآية : ٨١

وفي السنة اقرار ماعز رضي الله عنه واقرار الغامدية رضي الله عنها وقد ثبت في حقهما تنفيذ حكم الشرع على يد رسول الله ﷺ وقد أجمع أهل العلم على صحة الاقرار .

ونحن إذا عرفنا هذا فإنه ليس كل اقرار يؤاخذ به صاحبه وهذا من كمال العدل في هذه الشريعة وبيان مايجب أن تكون عليه حال المتهم ليؤاخذ بالحكم الشرعي فإن الاقرار لابد وأن يصدر من عاقل مميز وإذا ماصدر ممن ليس بعاقل فإنه لايدان باقراره وذلك مثل

١ - **اقرار زائل العقل** : لقد لاحظ الشرع في الاقرار ان من أقر وهو فاقد لعقله لاي سبب كنوم[١] أو اغفاء أو شرب دواء قوي التأثير على الأعصاب ومناطق الاحساس أو شرب خمراً أو فقد عقله بسبب جنون حدث فإن اقراره لايعتبر اقراراً شرعياً يؤاخذ به عليه لأنه في حال قد رفع عنه التكليف بسببها فلم يعد يملك لنفسه شيئاً لكن لو أن هذا المقر أعاد اقراره بعد زوال المانع فإنه يؤاخذ به لان هذا من تمام العدل في الشريعة[٢] تجاه المتهم لتحقيق العدل له أو تحقيقه عليه وقولنا أو شرب خمراً فإننا نعني به كل مسكر ولو لم يكن خمراً فإن كل ما يسبب فقدان العقل من أي شراب كان يعتبر هذا مسكراً[٣] لا يؤاخذ به من أقر وهو في مثل حاله

٢- **اقرار المكره** . والمراد بالمكره هو الإنسان الذي يقهر بالقوة النافذة على الاعتراف بشيء ما ، والمراد بالاكره انه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره[٤] ويعرف أيضاً بأنه ما يفعل بالإنسان مما

---

(١) النوم يختلف من شخص الى آخر فبعض الناس قد يتكلم طويلًا ويمشي ويقود السيارة وهو نائم

(٢) مواهب الجليل ٤٣/٤ ، المغنى ٢٧١/٥

(٣) بدائع الصنائع ١١٨/٥

(٤) البحر الرائق ٧٩/٨

يضره أو يؤلمه[1]. ويرى آخرون في حد الاكراه هو أن يهدد المكره قادرٌ على الاكراه بأي نوع من أنواع العقوبة[2] والدليل على أن المقر كرهاً لا يؤاخذ باقراره قوله تعالى « **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** »[3].

فالمتهم حال اقراره لاينال عقاب من حد أو تعزير، وقد جاء في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه حين جاءه الكفار فأرادوه على الشرك بالله فأبى عليهم فلما غطوه في الماء حتى كادت روحه تزهق أجابهم الى ماطلبوا، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يبكي فجعل يمسح الدموع من عينيه ويقول « أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم » .

فالمكره على الاقرار ولا حيلة له بدفع هذا الاكراه فإنه يجافي عنه حكم الشرع بالمؤاخذه وهذا أمر عظيم في الشريعة الإسلامية فهي تجعل العدل أساساً ومرجعاً وأنه لايؤاخذ بالتهمة عن طريق الاقرار إلا من أقر طائعاً مختاراً ولهذا روي أصحاب السنن وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإن قوله : « وما استكرهوا عليه » ليبين العدل الذي يجب أن يكون عليه حكم الحاكم ونظر القاضي وتنفيذ الأمر فإن من استكره على فعل ثم فعله لا يترتب على فعله هذا حكم يجازي بسببه بل يكون موقف المتهم أمام الشريعة انه لاضير عليه مما فعل مادام مكرهاً على ارتكاب ما نهى عنه الشرع . هذا، وبالمقارنة فيما هو كائن اليوم حسب القانون الوضعي فإنه لا يكاد يوجد فالمتهم يكون رهن التحقيق وتحت وطأة التعذيب حتى يقر وهذا بعينه هو الاكراه الذي نهت عنه الشريعة وجاءت النصوص برده لان أصل الالصاق يكون البراءة فلا يجوز التعذيب أي تعذيب المتهم حتى يقر إلا في حالات تكون القرائن والدلائل

---

(١) مواهب الجليل ٤/٤٥

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٣/٢٨٢

(٣) سورة النحل الآية : ١٠٦

فيها شاهدةً على أن المتهم قد ارتكب شيئاً محظوراً أو فعل شيئاً ضاراً بالأمة وأمنها

ونحن نرى من هاتين الحالتين أي:اقرار زائل العقل ، واقرار المكره أن الشريعة احتاطت في هذا ونظرت للتهمة حال وقوعها على أنها واقعة بسبب لكنها تكون مجهولة المصدر فلا يؤاخذ بها كل واحد وإذا ما اتهم واحد بعينه فانه لايحكم عليه بالمؤاخذة هكذا، بل لابد من التثبت والنظر والتحقق وطول الدرس والمعاينة والسؤال والتتبع لان الأصل براءة الذمة مالم يقم الدليل أو يكون الاقرار الشرعي الصحيح فإن أقر المكره أو أقر زائل العقل أو أقر من كان تحت التعذيب فإن الشريعة الإسلامية تقف بجانبه لخلو ساحته من التهمة بما هو حاصل له من أسباب جعلته محل تهمة دون حق ودليل منظور فلا يكون المتهم محل تنفيذ حكم شرعي بمجرد التهمة ولا بمجرد الاقرار

وإذا أضفنا الى جانب هذين الاقرارين اقراراً ثالثاً أدركنا إن الإسلام في هذا قد راعى طبيعة المتهم ، وماهو عليه وماهو المبنى الذي بنيت عليه تهمته وهذا يتمثل تفصيلاً فيما لو كان المقر نائماً؛ فلو زنا النائم أو مشى وسقط على نائم فمات أو كسر شيئاً فإنه لايؤاخذه بفعله هذا مادام أثناء تعديه كان نائماً وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر النائم حتى يستيقظ وفي حال اقراره على نفسه فإنه لايعمل به لأنه لايدل على صحة مدلوله[1]

وقد ثبت كما أسلفنا في الهامش أن النائم قد يفعل افعالا يفعلها من كان يقظاً وهذا يحصل لكثير من الناس حتى لقد درس الطب حديثاً هذه الظاهرة وأظهر أنها حالة طبيعية إذا لم تخرج عن حد المعقول وهو استمرار المشي مثلاً أو الأكل أثناء النوم

---

(١) المغني ١٠/١٧٠

براءة الذمة بالقسامة

الوسيلة الرابعة من وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية ماثبت به العلم الشرعي المدون في أمهات الحديث والفقه ومطولات الأصول الشرعية المقرره وذلك مايعرف بالقسامة ولا فرق فيها أن يكون المتهم مسلماً أو يكون كافراً فما المراد بالقسامة وما دليلها الثابت الصحيح ؟

القسامـــة

بفتح القاف وتخفيف المهمله مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة(١)

قال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للإيمان(٢) . وفي الضياء القسامة الايمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية يوجد فيها القتيل لايعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه(٣)

والأصل في القسامة أن المتهم بالدم يؤخذ بالعدل والآنصاف وقد جاء عن سهل بن أبي حثمه رضي الله عنه عن رجال من كبار قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهودا فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حويصه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصه ليتكلم فقال رسول لله ﷺ : « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله

---

(١) سبل السلام ٣/٤٨٩

(٢) المصدر السابق ٤٨٩/، ٤٩٠

(٣) المصدر السابق

ﷺ . « اما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا قال فتحلف لكم يهود ؟ قالوا . ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهيل . فلقد كفتني منها ناقة حمراء »[1]

ويتبين لنا من هذا النص أمور

الأول . حصول التهمة حيث وجد عبد الله بن سهيل في بلاد يهود في عين وقتل ورمي فيها .

الثاني : اقيمت الدعوى بين المدعين أولياء القتيل وبين المدعى عليهم يهود .

الثالث : عدم وجود دليل ثابت انما هي مجرد شبهة مع سابق معرفة بطبيعة يهود من كونهم أهل غدر وخيانة

الرابع : براءة المتهمين من دم القتيل وتحقيق العدل في حقهم على الرغم من انهم ليسوا بمسلمين

الخامس . عدالة الشريعة الإسلامية المتمثلة في حكم الرسول ﷺ حيث دفع الديه لأولياء القتيل من بيت مال المسلمين .

وندرك من هذا كمال العدل بجانب السمو المتناهي لتحقيق العدل وتثبيت الانصاف بين الناس لا فرق بين المسلم منهم والكافر ، وقد جاء في صحيح مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته »[2] أي ان اقامة الحد تثبت بتعيين واحد تقولون هو الذي قتله وتقسمون على هذا .

---

(١) متفق عليه

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١١

وفي هذا اللفظ منتهى تحقيق العدالة فلا خوف على متهم لم يثبت في حقه شيء يدان به .

وقد كانت القسامة موجودة قبل الإسلام،وحينما بعث نبي الله ﷺ أقرها على ما كانت عليه لما فيها من حكم عادل ونظر سديد ، فقد ورد عن رجل من الأنصار رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » رواه مسلم

وقد جرى بين بعض العلماء نزاع حول القسامة وهل هي حكم شرعي ؟

فقال قوم هي كذلك لثبوت الدليل ، وقال آخرون بل هي حكم لايقوم به تنفيذ شرعي لان الدم لايكفي فيه اليمين بل لابد من المشاهدة بأن رأى أحد قاتل القتيل بعينه.قلت : لعل الصواب بثبوت العمل بالقسامة لثبوت دليلين صحيحين فيها،وانا لم نكلف بالعمل إلا بما ثبت وصح وأن الأصل هو عدم التأويل فإذا وجد قتيل ولم يعرف قاتله وطالب أولياؤه بدمه فإنه لايجوز اتهام أحد بعينه لمجرد التهمة فقط أو لمجرد الشبهة التي لاتدل على شيء أصلًا،وبهذا يحفظ الإسلام حقوق العباد وتتحقق من هذا كله عدالة الشريعة ويبرأ كل متهم بدم وسرقة ، وزنا ، وشرب خمر ، واعتداء ، مالم يثبت بالدليل القاطع ارتكابه لأحد هذه الأمور . ولهذا أجمع أهل العلم على أن الأصل البراءة حتى يثبت مايدين المتهم ويؤخذ به من اقراره على نفسه أو شهادة شهود عدول أو قرائن صادقة يقبلها الحس ولايرفضها الواقع وهذا مراد الآية من حيث العموم حيث يقول سبحانه وتعالى:« **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ».فالمتهم لايحد ولايعزر الا بشيء اتهم به فقط لكنا نقول ان هذا لايمنع ان يوقف المتهم رهن النظر والتحقيق وليس هذا تعذيباً أو مؤاخذة إنما هو أمر لازم للوصول الى حقيقة التهمة ومعرفة مصدر القتل أو السرقة أو الاعتداء،وهذا أمر هام للحفاظ على الأمن وبث روح الشريعة وعدلها وتقصيها للأمور عامها وخاصها .

براءة الذمة بنقص الشهادة

الوسيلة الخامسة من وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية أن الشرع لاحظ حقيقة حصول الزنا من الرجل أو المرأة فإن التهمة العارية من أدلة ثبوتها لا تكفي حرصاً من الشرع على سلامة أعراض المسلمين بما لايمكن ثبوته إلا بحق معلوم ، ولهذا فإنه لايكفي في الشريعة اقامة الحد على الزاني بشاهد واحد أو بشاهدين أو بثلاثة شهود بل لابد من شهود أربعة رأوا وعاينوا حقيقة حصول الزنا من الرجل والمرأة، قال سبحانه وتعالى : « **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** »(١) .

وقال سبحانه : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** »(٢) .

وقال « **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** »(٣) .

وجاء عن ابن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى اتي بأربعة شهود ؟ فقال النبي ﷺ : نعم » . وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال لهلال ابن اميه لما قذف امرأته بشريك بن شحماء :« البينة والا حدّ في ظهرك »(٤) .

وروي أنه قال : أربعة شهداء وإلا نحد في ظهرك(٥) .

---

(١) سورة النساء آية ١٠٥

(٢) سورة النور آية : ٤

(٣) سورة النور اية ١٣

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي ومسلماً

(٥) رواه النسائي

والشهادة لا تقبل هكذا بل لا بد من توفر الشروط فيها حتى يؤخذ بها ومنها . البلوغ ، والعقل ، والحفظ ، والكلام ، والرؤية ، والعدالة ، والإسلام[1] .

وقد جاء فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع[2] لأهل البيت » .

وفي[3] رواية أخرى « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[4] على أخيه » .

ونحن إذا نظرنا الى حال الشهادة وشروطها وحال الشهود ومايجب أن يكونوا عليه ندرك أن الأصل براءة المتهمة بجريمة الزنا ومادامت الشهادة ناقصة من قبلها أو من قبل المدلين بها ، وهذا كله تحقيق للعدل الذي جاء به الإسلام للحفاظ على حقوق المسلمين من عرض وسمعة تشينهم وتسيء اليهم فانه لا يحق مؤاخذة المتهم بالزنا حتى تتوفر فيه شروط المؤاخذة من كمال الشهادة وسلامتها من العوارض وكمال الشهود وسلامتهم من العوارض كذلك

ففي حال نقص الشهادة وجرح الشهود أو واحد منهم فإن المتهم يبقى بريئاً مما وجه اليه من تهمة لان الأصل براءته من هذا الأمر ونفي ما أتهم به اصلا ، بل ان الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة للمتهم لاتنظر الى الشهادة والشهود عند كمالهما بل يتعدى الأمر هذا فإن كان أحد من الشهود حاقداً أو مبغضاً أو ذا سابق دم بينه وبين المتهم فإنه

(١) مواهب الجليل ١٥٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤ ، المهذب ٣٤٢/٢ ، البحر الرائق ٨٥/٧

(٢) القانع هو : التابع لأهل البيت الذي ينفق عليه

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(٤) الغمر : الحقد ، وهذا الحديث رواه أبو داود

هنا يرد ما قاله ، وقد نقل هذا أحمد وأبو داود والترمذي وفي رواية أخرى نقل أبو داود أنه لا يؤاخذ متهم لمجرد الشهود ولا لمجرد الشهادة مطلقاً فانه مالم تتوفر فيها عوامل القبول والأخذ الشرعي الصحيح فإنها تبقى شهادة مردودة ، ويكون المتهم بريئاً لانه لم يكمل شرعاً ثبات اتهامه وما حصل منه مما نسب إليه ، وإذا تعدينا الشهادة والشهود فإننا نجد – دون جدل – أن المتهم يلزم من حال نفسه عدم الجنون وهذا ملحق بالنائم والمغمى عليه والمكره بسكر أو زوال عقل أو سحر فلا يكون المتهم أمام الشريعة بمؤاخذ أبداً مالم يحصل تمام الكمال في وجوب المؤاخذة والادانة

إسلام الحاكم وسيلة لتحقيق العدالة للمتهم

الوسيلة السادسة من وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية كون الحاكم مسلماً والحاكم أعم مما يظهر لنا ، فالمراد بالحاكم هنا هو كل من انيطت به مسئولية اقامة الأحكام الشرعية بين المسلمين ، أو هو كل من له أمر وسلطان في تنفيذها والأمر بها لان الحاكم يعتبر حكمه بالعدل وسيلة لحماية المتهم من الظلم والتعدي على من أمامه ولو كان قريبه ولهذا وردت عامة الأدلة توحي بوجوب اقامة العدل وترك التعدي والتجاوز فقال سبحانه : « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »[1].

فالتعاون على الاثم مع من في ايديهم الأمر والنهي، والتعاون على العدوان بلسان الحال أو المقال، كل هذا يحول الحياة الى جو من الظلم والتجاوز المردود فليس ذلك إلا ردف لاقامة العدل وحماية المسلم مما يناله وقال سبحانه أيضاً « **ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين** »[2] والتعدي بالحكم على المتهم أمر محرم وهذه الاية أعم من كونها جاءت في

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٠

الجهاد في سبيل الله[1] ولهذا أهلك الله الظالمين من الامم الخوالي لما ظلموا وتعدوا الحدود وتجاوزوا أمر الله وجنوا على الناس بحق وباطل بشبهة قال سبحانه في هذا : « **ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا** »[2]. وقال : « **وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا** »[3] وقد صانت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسانية عامة وبينت حرماتها قال سبحانه : « **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** »[4]، « **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤ جهنم خالداً فيها** »[5] وجاء في الصحيح : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله ما هي ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[6] .

والشاهد من هذا النص قوله . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وهذا من تمام العدل فإن المؤمن حرام الدم والمال والعرض أما نفسه فهي ملك لله سبحانه وتعالى لايحق لأي كائن مهما كان ازهاقها إلا بحق شرعي لا بمجرد الظنه فقط

فإذا كان الحاكم مسلماً ملتزماً بالإسلام مطبقه على نفسه وعلى من تحت يده – العامة والخاصة – فإن تنفيذه للحكم يكون محل عدل ولا خوف على مسلم تحت ظل حكم الإسلام المطبق ،ونحن نقول هذا لأن أساس العدل في تحقيق العدالة للمتهم هو تطبيق نصوص الاحكام

---

(١) الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع للباحث صالح بن سعد اللحيدان ، ص ٩٩ ، ١٠٠ إلى ١٢٩

(٢) سورة يونس آية ١٣

(٣) سورة الكهف آية ٥٩

(٤) سورة الاسراء آية ٣٣

(٥) سورة النساء آية ٩٣ – وهذه الاية تنهى عن قتل المؤمن وهي تخاطب كل من له قدرة على التنفيذ

(٦) متفق عليـــه

الشرعية والأخذ بها أبداً ، وجعل المتهم بريئاً ببراءة الذمة الأصلية[1] .

وهذا لايكون إذا كان الحاكم يتبع هواه أو ينهج بنهج غيره ممن يوحون القول اليه تضييعاً للحقوق وإهداراً لحق المتهم الذي قد يقتل بسبب هوى أو ظلم أو تجاوز[2] فإذا كان الحاكم يصدر عن حق ويحكم على أساس شرعي فإنه لا محل للتعدي ولا خوف من الظلم ، وقد أكثر الله سبحانه وتعالى من النصوص الآمرة بالأخذ الصحيح للأحكام المنصوص عليها عند الحكم على الناس المؤاخذين بالتهم .

ومثلها . الاستيفاء في جرائم القصاص ، فإنه لايجوز لولي الدم القتل إلا بأمر من الحاكم لانه لايضمن تعدي الولي؛ ولي الدم من التشفي ويتجاوز الحدود المنصوص عليها في كتاب الله والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى « **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل** »[3] .

أما دون النفس فإنه ليس لأحد القيام به فلا يجوز لولي الدم ولا للسلطان نفسه أي للحاكم أن يستوفي القصاص من المتهم بما دون النفس وذلك حماية من الشريعة الإسلامية للمتهم أن يناله التعدي والتجاوز حال الاستيفاء ففي حال : القطع لليد وقلع السن والعين والأنف فإنه لابد من القيام بهذا عن طريق خبير به خوفاً من تشفي الولي ولي المجني عليه وخوفاً من جهل المنفذ إذا لم يكن عالماً بشروط الاستيفاء[4] .

---

(١) هذه قاعدة عظيمة تعطي المتهم في الشريعة براءته أصلًا مالم يقم دليل حسي صادق جداً على حقيقة ما اتهم به

(٢) يراجع في هذا : الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية

(٣) سورة الاسراء آية ٣٣

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ٤١٢/٩ ، المهذب ١٩٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٦

والحامل المتهمة لا تحاكم حال الحمل وهذا أمر ملحوظ فيه العدل العظيم الذي قام على أساس النظرة الشاملة للمتهم خوفاً عليها من التعدي وخوفاً على ما في بطنها من جنين لا ذنب له فيما وقع على أمه، وحديث الغامدية واضح منه هذا، فقد جاءت الى الرسول ﷺ تعترف بذنبها ألا وهو الزنا ، وكانت حاملًا فقال لها عليه الصلاة والسلام · « اذهبي حتى تضعي حملك » ومثله حديث معاذ حيث قال عليه الصلاة والسلام " « إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها » وجملة ما يمكن قوله في هذا ما يأتي

أولا لكي يتحقق العدل في الشريعة لابد أن يكون الحاكم مسلماً ملتزماً حقاً

ثانياً أن ينظر الى المتهم على أنه بريء أصلًا ويكون الحاكم حامياً له حال التهمة

ثالثاً · أنه لايجوز لولي الدم أو ما دون النفس أن يستوفي بنفسه القصاص من الجاني وواجب الحاكم المسلم هنا العدل الحق بعدم تخويل ولي الدم القصاص من الجاني بل عليه تعيين أهل نظر وخبرة

رابعاً · مراعاة حال المتهم وماهو عليه من صحة ومرض حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، والحاكم هنا بجانبه حتى يتقرر ما للمتهم وما عليه

الخاتمـــة

تطرقنا في هذه الدراسة الى وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة وبينا ماعليه الأمر تجاه من يتهم بتهمة لا تقوم على أصل بيّن

ونحن في بياننا للوسائل وإيراد الأدلة والقواعد نريد من هذا قياس غير هذه الوسائل عليها فكل ما يجعل للمتهم باباً ينجو بسببه فذلك وسيلة من الوسائل الشرعية إذا صاحبها الدليل أو قام عليها الاجماع

وقد أشرنا الى القسامة ودرء الحد بالشبهة وبينا مايهمنا من خلاف بيّن العلماء لكننا في هاتين الوسيلتين أوضحنا الذي هو راجح بما هو مرجوح حسب الدليل والتعليل .

ونسأل الله حسن العاقبة وصلاح الأمر كله انه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وصفوته من خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين